

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٥٦

بتعديل بعض أحكام نظام المناقصات
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بأصدر قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بأصدر قانون ونظام المناقصات الحكومية وتعديلاته
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة في المادتين (٢٣ و ٤٥) من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار إليه.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في : ١٩ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٤/١ م

التعديلات

تعديل المادتين (٤٥ و ٤٣) من نظام المناقصات المشار اليه على النحو التالي :

مادة (٤٣) : تحصل الوحدات الحكومية مبلغ خمسة وعشرين ريالاً عمانياً كثمن لنسخ شروط ومواصفات العطاءات في المناقصات التي تقل قيمتها عن مائة الف ريال عماني ، ويحدد مجلس المناقصات ثمن هذه النسخ في العطاءات التي تزيد قيمتها على ذلك .

مادة (٤٥) : على صاحب العطاء المقبول ان يقدم ضماناً مصرفياً يساوى ٥٪ من قيمة ما رسا عليه تأمينا لضمان حسن تنفيذ العقد ، وذلك في فترة لا تجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لاخطره بكتاب مسجل يفيد قبول عطائه ، وعشرين يوماً بالنسبة الى العقود التي تبرم خارج السلطنة .